

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب)  
بمساحة (٤,٩٩ فدان) بما يعادل (٢م٢٠٩٦٢,٩٢)  
الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيد / مدحت محمد مرسى محمد  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجمعات العمرانية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على  
الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى  
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدناً  
شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر  
على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيمة بأراضى الحزام الأخضر ؛  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيد / مدحت محمد مرسى محمد لقطعة الأرض رقم (٨ ب) بمساحة (٤,٩٩) فدان  
بمساكن (٢م٢٠٩٦٢,٩٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،  
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى  
بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط  
والمشروعات برقم (٤١٥٩١١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ لاستصدار القرار الوزارى المثل ؛  
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع  
التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٩٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ المرفق به اللوحات  
النهائية للمشروع عالىة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٧٧٩) بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٣ ؛  
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٣٩٦٥) بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / مدحت محمد مرسى محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب) بمساحة (٤,٩٩ فدان) بما يعادل (٢٠٩٦٢,٩٢ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣ والمنتوية بطلب لتصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### تقرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل (٢٠٩٦٢,٩٢ م<sup>٢</sup>) (عشرون ألفاً وتسعمائة واثنتان وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٢ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / مدحت محمد مرسى محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفقاً للبيد الحادى عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .



**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك بلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** يلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٤/١٢/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب) بحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، بمساحة (٤,٩٩) فدان بما يعادل (٢م٢٠٩٦٢,٩٢) والمخصصة للسيد / مدحت محمد مرسى محمد لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢٠٩٦٢,٩٢ أى ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤٨١,٤٦ أى ما يعادل ٢,٤٩٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٣٦ بما يعادل ٠,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٦٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن وبوابات بمساحة ٨,٤٣٨م<sup>٢</sup> F.P أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٣٦٨٧,٢٧٢ أى ما يعادل ٠,٨٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٥١٧٧ أى ما يعادل ١,٢٣٣ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١م٦٠٨,٧٥ أى ما يعادل ٠,٣٨١ فدان وتمثل نسبة (٧,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٠٤٨١,٤٦ أى ما يعادل ٢,٤٩٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup>٣١٣٦ بما يعادل ٠,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية						
رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦١٤,٠٣	١٠٨,٥٠	%١٧,٦٧	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
٢	٣٠٥,٢٥	٩٦,٥٠	%٣١,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
٣	٤٣٦,٩٦	٩٦,٥٠	%٢٢,٠٨	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
٤	٣٨٣,٥٠	٩٦,٥٠	%٢٥,١٦	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
٥	٥٠٥,٣٤	١٠٨,٥٠	%٢١,٤٧	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
٦	٨٩٢,١٣	٣٢٨,٠٠	%٣٦,٧٧	فيلات متصلة	٤	أرضي+أول+غرف سطح
٧	٨٩٢,١٣	٣٢٨,٠٠	%٣٦,٧٧	فيلات متصلة	٤	أرضي+أول+غرف سطح
٨	٧٥٠,١٠	٢٤٨,٠٠	%٣٣,٠٦	فيلات متصلة	٣	أرضي+أول+غرف سطح
٩	١٣٥٤,١١	٤٨٨,٠٠	%٣٦,٠٤	فيلات متصلة	٦	أرضي+أول+غرف سطح
١٠	٤٥٤,٢٧	١٠٨,٥٠	%٢٣,٨٨	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
١١	٣٩١,٨٢	٩٦,٥٠	%٢٤,٦٣	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
١٢	٣٣٩,٢٦	٩٦,٥٠	%٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
١٣	٤٨٦,٢٢	١٦٥,٠٠	%٣٣,٩٤	فيلات متصلة	٢	أرضي+أول+غرف سطح
١٤	٣١٥,٢٤	٩٦,٥٠	%٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
١٥	٥٤٠,٣٥	١٨٠,٠٠	%٣٣,٣١	فيلات متصلة	٢	أرضي+أول+غرف سطح
١٦	٣١٦,٣١	٩٦,٥٠	%٣٠,٥١	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
١٧	٣١١,٣٤	٩٦,٥٠	%٣١,٠٠	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
١٨	٣٠٨,٠٥	٩٦,٥٠	%٣١,٣٣	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
١٩	٣١٠,٩٥	٩٦,٥٠	%٣١,٠٣	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
٢٠	٥٧٤,١٠	١٠٨,٥٠	%١٨,٩٠	فيلا منفصلة	١	أرضي+أول+غرف سطح
الإجمالي	١٠٤٨١,٤٦	٣١٣٦,٠٠			٣٥	

**الاشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر****وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) السرود: ٤م أماسى ، ٣م جيبى ، ٦م خلفى ويسمح بعمل السرود الجيبى ٢م<sup>٢</sup> لقطع الأراضى لتسلي تقبل واجبتها عن ٢٢,٥٠م<sup>٢</sup> داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .



(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فداناً - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فداناً .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية % FP	إجمالى مسطح الدور الأرضى ٢م FP	الاستعمال
١٤,٩٦%	٣١٣٦	سكنى
٠,٠٤%	٨,٤٣٨	غرف أمن وبوابات
١٥%	٣١٤٤,٤٣٨	الإجمالى

الموكل عن المالك

م / وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى عواد

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية ( أرضى + أول ) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القويات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لبدروم البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد / مسدحت محمد مرسى محمد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

طرف ثانٍ

الموكل عن المالك

السيد / م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى عواد

د.م/ وليد عباس عبد القوى



الدراسة

موقع المشروع بالحي السكني

القرية الجديدة

م.م/ محمد عبد القوى

الرمز	الوصف	القيمة	القيمة
١	مساحة الأرض	٢٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٢	مساحة البناء	١٠٠٠	٧٥٠٠٠
٣	مساحة الطرق	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤	مساحة الحدائق	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥	مساحة المرافق	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٦	مساحة الخدمات	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٧	مساحة التجميل	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٨	مساحة الصيانة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٩	مساحة الأمن	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٠	مساحة الإضاءة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١١	مساحة المياه	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٢	مساحة الصرف	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٣	مساحة الكهرباء	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٤	مساحة الغاز	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٥	مساحة الهاتف	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٦	مساحة الإنترنت	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٧	مساحة التكييف	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٨	مساحة التدفئة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
١٩	مساحة التهوية	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٠	مساحة العزل	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢١	مساحة الحماية	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٢	مساحة الأمان	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٣	مساحة الصحة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٤	مساحة البيئة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٥	مساحة الثقافة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٦	مساحة الترفيه	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٧	مساحة الرياضة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٨	مساحة التعليم	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٢٩	مساحة التدريب	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٠	مساحة البحث	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣١	مساحة الابتكار	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٢	مساحة التنمية	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٣	مساحة الاقتصاد	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٤	مساحة العمل	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٥	مساحة الإنتاج	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٦	مساحة الخدمات	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٧	مساحة التجارة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٨	مساحة الصناعة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٣٩	مساحة الزراعة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٠	مساحة الثروة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤١	مساحة المال	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٢	مساحة القوة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٣	مساحة الشجاعة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٤	مساحة الكرامة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٥	مساحة الحياء	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٦	مساحة العفة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٧	مساحة التقوى	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٨	مساحة البر	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٤٩	مساحة الشكر	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٠	مساحة الصبر	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥١	مساحة الحلم	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٢	مساحة اليقين	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٣	مساحة اليأس	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٤	مساحة اليقظة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٥	مساحة اليقظة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٦	مساحة اليقظة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٧	مساحة اليقظة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٨	مساحة اليقظة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٥٩	مساحة اليقظة	٥٠٠	٣٧٥٠٠
٦٠	مساحة اليقظة	٥٠٠	٣٧٥٠٠



